

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٢٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات
الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات
الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون الفترة من يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ من شهر يونيو عام ٢٠٢٣ ميلادية
حتى يوم الإثنين الموافق ٣ من شهر يوليو عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة
الأجر للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة
المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، مع استمرار أعمال
الامتحانات وفقاً للمواعيد المقررة من قبل السلطة المختصة ، وذلك بمناسبة
عيد الأضحى المبارك، وذكرى ثورة ٣٠ يونيو .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٢٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٦١٤٢ - ٢٠٢٣/٦/٢٠ - ٧٠٩